جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
أسماء بن مدور

يوم:

آليات الضبط البيئي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

منير لمعيني	الرتبة	الجامعة بسكرة	رئيسا
علي دحامنية	الرتبة	جامعة بسكرة	مشرفا
نصر الدين عاشور	الرتبة	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــــــر

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله، وأولى الأمور بالعبد شكر الله، ومن لم يشكر الناس لم يشكرا لله.

واسع الشكر و العرفان و جزيل الثناء و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل علي دحامنية، على إشرافه على هذا العمل.

واسع التقدير، ووافر الشكر الى كل من ساهم في اتمام هذا العمل من قريب او بعيد

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كافة عائلتي الكبيرة و الصغيرة و هي :

-أهديها إلى والديي الفاضلين اللذان أوصلاني إلى ما أنا عليه الآن.

-إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم و خاصة إلى روح أختي الطاهرة.

-إلى زوجي الكريم و عائلته الكريمة إلى كتاكيتي الصغار.

-إلى أعز صديقاتي و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مـــقـــدمـــــة

الإدارة أثناء القيام بنشاطها تقوم بإصدار مجموعة من الأوامر و التعليمات للمواطنين للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، هذا ما يعتبر أو ما يسمى الضبط الإداري في التشريع الجزائري.

و الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في المجتمع. و يمكن أن يركز على مجالات أخرى مثل الآداب العامة و البيئة.

الضبط الإداري نوعان و هما الضبط العام ويهتم بالنظام العام يعني الحفاظ على كل من الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة.الضبط الخاص و يهتم ببعض الأنشطة الخاصة.

هذا التنوع في الضبط الإداري راجع إلى ارتبلط مفهوم النظام العام بالمفهوم التقليدي للدولة أي الدولة الحارسة، ولما تطورت الدولة فقد تطور معها مفهوم النظام العام وأصبح لا يهتم فقط بالسكينة العامة والآمن العام والصحة العامة، بل أصبح يشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وكذلك النظام العام الجمالي أو الرونقي للمدينة أو ما يسمى بالمجال البيئي و هذا محور بحثنا.

هذا من و من جهة تعرف البيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة و كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

انطلاقا من التعريفين السابقين لكل من الضبط الإداري والبيئة على حد سواء يتضح لنا مفهوم الضبط البيئي حيث أنه عبارة عن أوامر و تعليمات تتخذها الإدارية لحماية البيئة و من باب أولى حماية الأمن العام و الصحة العامة، والسكينة العامة للمجتمع.

إذا سوف ندرس كيف تقوم الإدارة عن طريق نشاط الضبط البيئي بحماية البيئة و ذلك انطلاقا من تناولنا لهيآت الضبط و المتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية المسؤولة على الضبط البيئي في التشريع الجزائري.

اسباب الدراسة :

تأتي أسباب تناولي لهذا الموضوع من اهتمامي بشكل خاص بالضبط الإداري و الذي أعتبره موضوع تابع للقانون العام كيف تناول موضوع الضبط البيئي و الذي يعتبر أي البيئة موضوع خاص.

كذلك يأتي سبب الدراسة من ضرورة حماية البيئة و أهميتها في حياة الانسان، حيث لا يمكن للانسان إلا أن يعيش في بيئة سليمة.

اهمية الدراسة :

تزداد أهمية الضبط البيئي بازدياد أهمية البيئة لكن الجدير بالذكر هو تطور الوعي بأهمية البيئة، بالإضافة إلى ما تشهده البيئة من أضرار. ومن هنا تظهر أهمية دراسة الضبط البيئي الذي يؤثر في حماية البيئة.

اهداف الدراسة :

دراسة الضبط البيئي بطريقة لم يتم تناولها من قبل وذلك بإلقاء الضوء على هيئات الضبط البيئي في التشريع الجزائري بشكل مفصل و معمق على المستوى المركزي و المحلي.

هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على تطور هيآت قطاع البيئة في الجزائر.

و تهدف هذه دراسة إلى إلقاء الضوء على كيفية تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع الحساس و هل وفق في ذلك من خلال الترسانة القانونية الخاصة بذلك.

اشكالية الدراسة :

هل تمكن المشرع الجزائري من وضع هيئات فعالة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي للضبط الإداري في مجال حماية البيئة ؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الموضوع سأعتمد المنهج التحليلي المضمون والوصفي الذي يظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المنظمة للهيئات التي استحدثت من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الإدارية للبيئة.

صعوبات الدراسة:

بما أن الموضوع الذي أتناوله موضوع قانوني أكثر منه فقهي، فإنني وجدت نقص من حيث الكتب التي تناولتها.

اعتمدت على القوانين و المراسيم بشكل كبير و متنوع .

تقسيم الخطة :

إذا ستكون الدراسة كالتالي، في الفصل الأول سنتناول الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن مراحل تطور الهيئات المركزية في التشريع الجزائري، و يتضمن المبحث الثاني هيكل الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتناول الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع لجزائري و سنقسمه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول سنتناول البلدية،في المبحث الثاني سندرس الولاية ، المبحث الثالث سنتناول هيئات محلية أخرى.

الفصل الأول:الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تمتلك الجزائر هيئات ذات طابع إداري وتقني وعلمي تختص بحماية البيئة والحفاظ عليها، و تعتبر الهيئات المركزية لحماية البيئة اكبر دليل على ذلك. لكن عرفت هذه الهيآت تغيرات وتحولات في مرحلة نشأتها و إلحاقها بمختلف الوزارات. وقد تكون هذه الهيئات المركزية إما تنفيذية أو استشارية.

المبحث الأول: مراحل تطور الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد تعرضت الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري للكثير من التحولات بداية من نشأتها إلى حلها، ومن التحويل إلى الإلغاء ثم أسلوب الإسناد أو الإلحاق.

المطلب الأول : مرحلة إنشاء الهيآت المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد استقى المشرع الجزائري من الواقع الدولي البيئي أثناء الاستقلال كيفية وضع هيكل للهيآت المركزية لحماية البيئة. وذلك دون أن تمنح البيئة وزارة بحد ذاتها ومع بقاء مواضيع البيئة في شكل مصالح، ثم إلحاقها لبعض الوزارات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للبيئة

تأثرت الجزائر بمؤتمر" استوكهم "حول البيئة الإنسانية حيث نتج عن ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974.[1]

أهداف هذه اللجنة تحسين إطار ظروف الحياة، الوقاية من التلوث والمضرات بشتى أنواعها.

- وضع الافكار العامة للسياسة البيئية على الحكومة على سبيل الاستئناس ،وذلك في انطلاقا من التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ...
- تقوم بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 مؤرخ في 12 يوليو سنة1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر ، العدد 95، مؤرخة في 23 جويلية 1974 .

دعمت اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة، انبثق على ذلك قرار مؤرخ في 09 أفريل 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية ،[2] حيث جاء في المادة 03 تقسيم هذه الكتابة التي يرأسها كاتب عام إلى أربعة أقسام متخصصة وهي:

- حماية الطبيعة و البيئة.
- الأخبار و العلاقات.
- الدراسات التقنية و التشريع
- السكان و العمران و تهيئة الإقليم.

قامت المادة 04 بتعيين مهام كل قسم كما خصصت المادة 05 لطريقة الاجتماعات اللجنة الوطنية للبيئة و كذا أقسامها المتخصصة.

الفرع الثاني: وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة

لقد تم حل اللجنة الوطنية للبيئة و تحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي و حماية البيئة و هنا استعمل فيه لأول مرة مصطلح بيئة في تسمية هيئة وزارية وذلك بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، ومن المهام الأولى لهذه الوزارة إنشاء الحدائق الوطنية الأولى و بحث الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي و تأسيس المخابر المتنقلة.[3]

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 156/74.

[2] – قرار مؤرخ في 09 أفريل 1975، متضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد 34 ، مؤرخة في 29 أفريل 1975.

[3] – بن احمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة، جامعة الجزائر ،2008-2009.

الفرع الثالث : كتابة الدولة للغابات و التشجير

بعد مرور سنتان من حل اللجنة الوطنية للبيئة أنشأت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير،[1] كهيئة مختصة في مسائل البيئة .

الفرع الرابع : كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي

استبدلت كتابة الدولة للغابات و التشجير، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بالإضافة إلى الإبقاء على الصلاحيات نفسها و ذلك بموجب المرسوم 80-175.[2]

و لقد تم حل مديرية البيئة سنة1981 و حولت مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات و استصلاح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-49.[3]حيث انبثقت المصالح التالية:

- مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها . تعتبر مديرية مركزية لدى كتابة الدولة الغابات و استصلاح الأراضي، تقوم بالحفاظ على التراث الطبيعي.
- الوكالة الوطنية لحماية البيئة أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.[4] تعتبر جهاز علمي وتقني يقوم بإنجاز دراسات و أبحاث و بالرصد البيئي لحساب الإدارة المركزية.

---

[1] – المرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير ج ر ، العدد 52 ، لسنة 1979.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة ، ج ر ، العدد 03 ، لسنة 1980.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس 1981 ، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، ج ر العدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[4] – المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 .

المطلب الثاني : مرحلة إسناد الهيآت المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تنوعت مراحل إلحاق أو إسناد موضوع البيئة بالكثير من الهيآت والوزارات وأول إسناد كان بوزارة الري و الغابات ثم بوزارة البحث و التكنولوجيا ثم الإلحاق بوزارة التربية ثم وزارة الجامعات، مع شبه استقرار بعد الإسناد بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري، و استمر الإلحاق و في هذه المرة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة و العمران، و بقاء إسناد البيئة حتى بعد فصل وزارة الأشغال العمومية والعمران و بقاؤه و لو بتغيير في التسمية، و أخيرا تأكيد الإلحاق بالإضافة.

الفرع الأول: إسناد البيئة لوزارة الري و الغابات

أول ما أسندت الهيآت المكلفة بحماية البيئة كان إسنادها لوزارة الري وحماية البيئة و الغابات بمقتضى المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984.[1] والمتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة و قد تم إلحاق المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات [2] لنائب الوزير تحت سلطة الوزير صلاحية رسم نطاق تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة، و ضمان متابعتها و مراقبتها كما حدد العديد من المهام هي كالتالي:

- حماية الثروتين الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض بإجراءات تحفظية.
- تحديد معايير المحافظة على أوساط الاستقبال كالمحيط الجوي و الماء والبحر و الملوثات و المضار بكل أنواعها، و ضمان تطبيقها و مراقبتها التقنية.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 22 جانفي 1984 .

2 –المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات ، ج ر ، العدد 21 مؤرخة في 22 ماي 1984 .

- إعداد قوائم المنشآت المصنفة و المواد الخطيرة بالنسبة للإنسان و البيئة.

- القيام بدراسات مدى التأثير المعدة من قبل متعاملين آخرين.

الفرع الثاني : إسناد البيئة لوزارة البحث و التكنولوجيا

أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990.[1]

الفرع الثالث : إسناد البيئة لوزارة التربية بوزارة الجامعات

نظرا للطابع العلمي و التعليمي للبيئة، تم نقل الصلاحيات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطار مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993.[2]

لقد تم إلحاق الصلاحيات البيئية بوزارة الجامعات في نهاية 1993 حيث تم حل كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي . و ذلك بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

الفرع الرابع : إسناد البيئة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري

لقد قام المشرع بإعادة مسائل البيئة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة وأسس المديرية العامة للبيئة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر عدد 54 مؤرخ في 01-12-1990 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ،يحدد صلاحيات وزير التربية سابقا ،ج ر العدد 39 مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

المؤرخ في 10 أوت 1994.[1] وفي هذه المرحلة بالذات بدأنا نلاحظ استقرار نسبي على موضوع البيئة.

المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 قام بإنشاء مديريات و هي:

- مديرية الوقاية من التلوث و المضار.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و المساحات الطبيعية.
- مديرية التربية و البيئة و النشاط الدولي. و مديرية تطبيق التنظيم. و مديرية الإدارة و الوسائل و يساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات.
- مفتشيه عامة ينظمها قانون لاحق.

لقد تم تحويل الممتلكات و الوسائل البشرية و المادية للوكالة الوطنية للبيئة لمساعدتها في أداء مهامها بفعالية. [2]

الفرع الخامس : إسناد البيئة لوزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران

أعاد المشرع قطاع البيئة لوزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ، [3]

---

1 - التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 ، مؤرخة في 26 أفريل1995.

3 - المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ، يتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العد 93 المؤرخ في 26 ديسمبر 1999 .

كلفت هذه الوزارة الجديدة في موضوع البيئة بوضع إستراتيجية وطنية متعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية و التسيير البيئي. أنشأت المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران . حيث تقوم هذه الأخيرة بتفتيش إدارات المصالح غير الممركزة في القطاع باستثناء مفتشيات البيئة ....[1]

الفرع السادس : فصل وزارة الأشغال العمومية و العمران

عن وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 [2] تم الفصل بين كل من قطاع تهيئة الإقليم و البيئة و قطاع الأشغال العمومية و العمران . و هكذا انبثقت الوزارة الجديدة و هي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

الفرع السابع : تغيير الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006[3] تغيرت تسمية الوزارة و أصبحت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بعدما كان اسم الوزارة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .

1المرسوم التنفيذي رقم 2000-137 المؤرخ في 20 جوان 2000 و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران و تنظيمها و سيرها ، ج ر ، العدد 36 مؤرخة في 21 جوان 2000 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 01-139مؤرخ في 31 ماي 2001،يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر العدد 31 ، مؤرخة في 06 جوان 2001.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 35 المؤرخة في 28 ماي 2006 .

الفرع الثامن :أصبحت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007[1] تم دمج وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و وزارة السياحة . فأصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة.

بعد المرور بمرحلة التذبذب و لا استقرار لقطاع البيئة و ال تطور في مفهوم الحق في البيئة و معالجته في التشريع الجزائري انبثق من خلال ذلك أول قانون متعلق بحماية البيئة ألا و هو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

المبحث الثاني:تدرج الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها التي تخضع لرأستها في جميع مرافق الدولة، وهرم السلطة الإدارية في النظام المركزي الجزائري هي الوزارات، و هذه الأخيرة تقوم على أساس التخصص و تنوع الأهداف المراد تحقيقها.[3]

أسست الجزائر وزارة خاصة بحماية البيئة كمرفق أساسي لذلك (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وجود قطاعات وزارية تقوم بحماية البيئة، كما توجد أيضا هيئات ومؤسسات عامة تختص بذلك (المطلب الثاني)

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين الأعضاء الحكومة ،ج ر 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

2 –مجموعة مؤلفين ،البيئة و حقوق الانسان المفاهيم و الأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر،2011 ، ص 37.

3 –ماجد راغب الحلو ،قانون حماية لبيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002،ص 73.

المطلب الأول : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

سندرس مهام الوزارة التي عدلت مرارا وتكرارا (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى أجهزت هذه الوزارة و كيف تقوم بحماية البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 مهام وزير التهيئة العمرانية و البيئة و هي كالآتي:

- يقترح السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
- يقوم بالاتصال بالقطاعات و الهيئات المعنية في مجال البيئة.
- يحضر الخطط الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و ينفذها.
- يوفر إمكانيات تساعد في تطور المدن، و يوزع النشاطات و التجهيزات على السكان.
- يقوم بتدعيم الهيآت و الطاقات المهمة الوطنية.
- تحضير النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة و تهيئة الإقليم و اقتراحها ... [1]

1 - المواد 02،03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 64 ،مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

الفرع الثاني : هياكل الوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

يقوم المرسوم التنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة. بتحديد أجهزة الوزارة والمتكونة من:

أولا : الأمين العام

يعمل معه مديرا دراسات، و مكتب البريد و الاتصال و المكتب الوزاري للأمن في المؤسسة.

ثانيا : رئيس الديوان

و يقوم بالمهمة معه ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص، مهامهم هي:

- يتم إعداد مداخلات الوزير في نشاط الحكومة و النشاط المرتبط بالبرلمان.
- إعداد نشاط الوزير في ميدان المجال الدولي و التعاون.
- تنسيق اتصال الوزير بالصحافة و تنظيمها ...

ثالثا : المفتشية العامة

يترأس المفتشية العامة مفتش عام و يقوم بتعين ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تنظيم الهيآت المركزية و غير الممركزة و المؤسسات التابعة للوصاية .[1]

وتقوم هذه المفتشية تحت سلطة الوزير ، بزي ارات مراقبة و تفتيش يكون هدفها ما يلي :

---

1 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010،يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 64 ،مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

- تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيم المعمول بهما.

- حسن استعمال الوسائل و الموارد للوزارة.

- تطبيق قرارات الوزير.

- حسن تسيير الإدارة المركزية للوزارة والهيآت الأخرى.[1]

بالإضافة على هذه المهام تكلف المفتشية بدراسة ملفات خاصة في مهمات ظرفية تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة.

يقوم المفتش العام بإعداد تقرير سنوي عن نشاطات المفتشية ، يضع فيه رأيه وإقتراحاته.[2]

رابعا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

تقوم هذه المديرية بالمهام التالية:

- تعد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة.

- تقوم بتحضير أبحاث عن التلوث و تأثيراته في الميدان الصناعي والحضري.

- تتابع رصد وضعية البيئة....

- تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة.

تحتوي هذه المديرية على:

1 مديرية السياسة لبيئية الحضرية.

---

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

2 –المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10–260 ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها ، ج ر العدد 64 .

2 مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3 مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغيرات المناخية.

4 مديرية تقييم الدراسات البيئية: و فيها.

5 مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة. [1]

خامسا : المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم

تقوم هذه المديرية بمايلي:

- تضع السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الإقليم.
- تتصل بالمصالح المسؤولة على وضع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الإقليم.
- تطبق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .

تحتوي على:

1 مديرية الاستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم

2 مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق

3 مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم

سادسا : المديرية العامة للمدينة

تقوم هذه المديرية بمايلي:[1]

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 .

- تقوم بتحضير شروط تطوير سياسة المدينة و ذلك بالتعاون مع قطاعات أخرى.

- تقوم بوضع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدينة .

- تنسق بين مختلف القطاعات في ايطار سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية ...

و تحتوي هذه المديرية على:

1 – مديرية سياسة المدينة.

2 – مديرية ترقية المدينة.

3 – مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

سابعا : مديرية التخطيط و الإحصاءات

مهمتها هي:[2]

- تحضر مخطط الاستثمارات و تنسيقها.

- تلخص اقتراحات البرامج الآتية من الهيئات تحت الوصاية.

- تتابع تنفيذ البرامج و تحضر النتائج السنوية ...

و تحتوي على:

1 المديرية الفرعية للتخطيط.

---

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

2 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

2 -المديرية الفرعية للإحصائيات.

ثامنا : مديرية التنظيم و الشؤون القانونية

مهمتها تتلخص في:[1]

- تتصل القطاعات التي تعد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع.
- تحضر دراسات و تحلل مشاريع النصوص التي تقترحها القطاعات الأخرى.
- تقوم بنشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع ...

و تحتوي على :

- المديرية الفرعية للتنظيم و المنازعات.
- المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف.
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

تاسعا : مديرية التعاون

تقوم هذه المديرية بالتالي:

- تقوم بوضع مجالات التعاون الدولي للقطاع.
- تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم و البيئة.
- تعد مداخلات القطاع في اللقاءات الدولية ... .[2]

1 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

2 – المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 10–259.

- تحتوي على المديريات التالية :

- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

عاشرا : مديرية الاتصال و الإعلام الآلي

تقوم بالمهام التالية: [1]

- تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الجديدة داخل القطاع.

- تقوم بوضع خطة خاصة بقطاع البيئة و تهيئة الإقليم.

- تحاول تطوير مجال البيئة بإدخال الإعلام الآلي فيه.

تحتوي على المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للاتصال.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

إحدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين

تقوم بمايلي:

- تعد سياسة تسير بها الموارد البشرية للقطاع.

- تحضر سياسة القطاع من حيث ترقية الموارد البشرية.

- تتابع برامج المؤسسات العاملة تحت وصاية الوزارة.

و تحتوي على:

---

1 – المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للتكوين. [1]

إثنى عشر : مديرية الإدارة و الوسائل

تتمثل مهمتها في مسئولتها على ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز للقطاع.

و تضم ثلاث مديريات :

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة .
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .
- المديرية الفرعية للصفقات العامة.[2]

1 –المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 10–259.

2 – المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 10–259 .

المطلب الثاني: القطاعات الوزارية و الوكالات و المراكز و المراصد و الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة

تطرقنا في المطلب السابق للهيئة المركزية الأساسية و التي تعتبر المسؤولة الأولى عن حماية البيئة في التشريع الجزائري و هي وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والمدينة ،اذا سندرس في هذا المطلب الهيئات المركزية المساعدة و هي: القطاعات الوزارية ،الوكالات ،المراكز ،المراصد ،و هيئات أخرى .

الفرع الاول : القطاعات الوزارية

لقد تم تعريف البيئة على أنها: " المحيط أو المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية و الذي يتضمن معناها الواسع بطبيعته الاجتماعية و الثقافية،و تحديد مشكلاتها و علاقتها و بقائها "،من هنا أتت علاقة القطاعات الوزارية بمجال حماية البيئة كما سنتناولها.[1]

بما أن موضوع البيئة موضوع متنوع فبالتالي تنوعت القطاعات الوزارية المسؤولة و هي كالتالي : وزارة الصحة و السكان، وزارة الموارد المائية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة و المناجم، وزارة الثقافة، وزارة السكن و العمران، وزارة الداخلية.

أولا : وزارة الصحة و السكن

حددت صلاحيات مستشاري الوزير بالدراسات و التلخيص بالإضافة إلى الإنقاص من آثار التلوث على الصحة و السكان ، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

1 – محمد المدني بوسقاع ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004 ، ص7.

2000 – 150 مؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان.[1]

بالإضافة إلى أن المعهد الوطني للصحة العمومية استحدث مصلحة للبيئة.

ثانيا : وزارة الموارد المائية

تنسق وزارة الموارد المائية مع وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مهمة حماية البيئة وذلك بالقيام بدراسات تقييم الأثر البيئي لكافة المشروعات المائية ،و منح أي رخصة لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية ،العادية أو المعدنية.

ثالثا: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

يتمثل دور وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في قطاع البيئة في حماية الطبيعة.

رابعا : وزارة الصناعة

تتمثل مهمة الوزارة في سن القوانين العامة للأمن الصناعي ،تنفيذ التنظيم الخاص بالأمن الصناعي في المجال البيئي.

خامسا : وزارة الطاقة و المناجم

مهمة وزارة الطاقة و المناجم هي المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.[2]

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 150 مؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان، ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000 .

2 – علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص231.

سادسا : وزارة الثقافة

مهمتها حماية البيئة الثقافية و التراث الثقافي الوطني ، و فيها عدة مديريات:

مديرية التراث الثقافي و التي بدورها تتكون من:

- المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية.

- المديرية الفرعية للمتاحف و الحظائر الوطنية.

و قد دعمت الوزارة بـ :

- الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية.

- هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و الواقع التاريخية.

سابعا : وزارة السكن و العمران

بواسطة التخطيط العمراني تقوم وزارة السكن و العمران بحماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: الوكالات

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[1]

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37، مؤرخة في 26 ماي 2002.

ثانيا : الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 و هي مؤسسة ذات طابع إداري مقرها بالجزائر العاصمة.[1]

ثالثا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

تعتبر هيأة عمومية ذات طابع إداري و تقني ، تابعة لوزير الفلاحة و مقرها الجزائر العاصمة.

أيضا هذه الوكالة تعتبر تابعة للمتحف الوطني الطبيعي و هذا الأخير تابع للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

أنشأت الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،[2] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1998.[3]

---

1 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ 26 سبتمبر 2005 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ظبط كيفيات تنظيمها و سيرها . ج ر العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

2 – بالمرسوم التنفيذي رقم91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 13 فيفري 1991 .

3 – المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1998 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم91-33 السابق ، ج ر العدد88 مؤرخة في 11 نوفمبر 1998 .

الفرع الثالث: المراكز و المراصد

أولا: المراكز

1 المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

يعتبر هذا المركز هيأة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة. المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[1]

2 مركز تنمية الموارد البيولوجية:

هو هيأة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، هو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقره بالجزائر العاصمة و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.[2]

ثانيا : المراصد

1 المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة : المرصد هيأة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[3]

2 **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة :** انشأ بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بترقية الطاقات

---

1 – المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

3 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و يعتبر مؤسسة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة.[1]

- **المرصد الوطني للمدينة** : أسس بموجب المادة 26 من القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وهذا الأخير يتبع المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة.يقوم بإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.[2]

الفرع الرابع :الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة

أولا : الحظائر الوطنية

أسست بالمرسوم التنفيذي رقم 83- 458 المؤرخ في 23جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

تعتبر الحظيرة الوطنية مؤسسة إدارية ذات طابع إداري.[3]

ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[4]

---

1 – القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في أيطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 52 ، مؤرخة في 18اوت2004 .

2 – مادة 26 من القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

3 –المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 .

4 – المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،ج ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002.

ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008، وهذه المؤسسات تتخذ شكل: مركز المساعدة عن طريق العمل أو المزرعة البيداغوجية. و هذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.[1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمر و تنظيمها و سيرها، ج ر العدد 02 المؤرخة في 02 جانفي 2008 .

خلاصة الفصل الاول

يعتبر موضوع الهيئات المركزية لحماية البيئة، موضوع بالغ الأهمية من حيث معرفة مدى نجاح تدخل الإدارة الجزائرية في مجال البيئة في حماية البيئة.

قمنا في هذا الفصل بتناول التطور التاريخي و التنظيم الإداري للهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري. من خلال سرد التطور التاريخي لمختلف الوزارات التي كلفت بمهمة حماية البيئة، و قمنا بعرض وجيز لصلاحيات الوزارات الأخرى في مجال حمايتها، والتعديلات الكثيرة للقوانين التي لها علاقة بالبيئة، لاحظنا عدم الاستقرار المستمر للبيئة و انتقالها من وزارة لأخرى.

انتقلت مهمة حماية البيئة في التشريع الجزائري منذ سنة 1974 الى غاية 2001 بين عشر وزارات، وهذا يعني أن كل وزارة على الأقل استغرقت مدة سنتين لتهتم بالبيئة و حمايتها و هذا مستحيل لكون موضوع البيئة متشعب و معقد، يستلزم أكثر من هذه المدة للاهتمام به.

و نرجح سبب الانتقال المستمر لموضوع البيئة و عدم استقراره لسببين حسب رأينا:

- لا توجد وزارة واحدة بحد ذاتها تختص بموضوع البيئة.
- لا توجد ميزانية توضع خصيصا لقطاع البيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الإدارة المحلية تعتبر استمرار للإدارة المركزية في ميدان حماية البيئة، و هذا لأن هذه المهمة من الصلاحيات الأساسية للدولة بكل هيآتها المركزية و المحلية.

يعتبر موضوع البيئة موضوع محلي أكثر منه مركزي، هذا لأن الهيئات المحلية في الواقع قريبة من البيئة أكثر من الهيئات مركزية، و بما أن مكونات البيئة.

يسير قطاع البيئة ترسانة من القوانين، و المسؤول عن تطبيقها هيئات مركزية و محلية، هذه الهيآت المحلية هي الولايات و البلديات، و المديريات والمفتشيات، أو ما شابه ذلك.[1]

1 – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص 236.

المبحث الأول: البلدية

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

نتطرق في هذا المطلب الصلاحيات المخولة للبلدية عن طريق دراسة قوانين البلدية لسنة 1967،1981 و1990 و اخيرا 2011 في أربع فروع.

الفرع الأول : في ظل قانون 1967

في قانون البلدية لسنة 1967، لم يتناول المشرع الجزائري موضوع البيئة بطريقة واضحة و رسمية، يعني هذا القانون لم يضع و لم يتطرق للسياسة البيئية فيه.[1]

فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في المبادئ التالية:

-التجهيز و الإنعاش.

-التنمية الفلاحية.

-التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية .

-التوزيع و النقل.

-التنمية السياحية.

-السكن و الإسكان.

-الإنعاش الثقافي و الاجتماعي.[2]

---

1 - احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ، الجزائر ، 2016،ص 80 .

2 - المواد من 135 إلى 158 ، امر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 17 جانفي 1967 ج ر عدد 44المؤرخة في 21جانفي 1967.

يتضح من خلال قانون البلدية لسنة 1967، أن المشرع اهتم بالمحافظة على المعالم التذكارية، و الأماكن الطبيعية و التاريخية دون أن يذكر حماية البيئة.

الفرع الثاني: في ظل قانون 1981

فيما يخص قانون البلدية المعدل و المتمم لسنة 1981، فقد اهتم المشرع مباشرة بالبيئة، و يتجلا ذلك عن طريق الصلاحيات التي أعطيت للبلدية، و هذا يتضح لنا من نص المادة 139 مكرر 1، و المادة 139 مكرر 2 " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية. و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية ... ".[1]

بالإضافة إلى ذلك فان المجلس الشعبي البلدي يقوم بالتالي:

- حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية.

- مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية.

- تشجيع مجموعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على البنايات و الأحياء و صيانتها و تجديدها.

- السهر على رعاية صحة المواطنين و تحسينها و تنميته مع المصالح المعنية، و ذلك لضمان الصحة العمومية و طهارة المحيط في الميادين التالية:

_ توزيع المياه.

_ صرف المياه القذرة و الفضلات و معالجتها.

---

1 - المادة 139 من قانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 و المتضمن لقانون البلدية، ج ر عدد 27.

_ نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات.

_ المساعدة في الأعمال الصحية الرامية إلى حماية المواطنين.[1]

هذا القانون خصص اختصاصات لا بأس بها للمجلس الشعبي البلدي لمتابعة و تنفيذها السياسة العامة لحماية البيئة.

الفرع الثالث: في ظل قانون 1990

يعتبر هذا القانون أكثر دقة في ما يخص السياسة الوطنية للبيئة، لأنه وضح اختصاصات البلدية في مجال حماية لبيئة هي:

-التهيئة العمرانية و البيئة.

-العمران و البيئة .

-النظافة و البيئة.

أولا: التهيئة العمرانية و البيئة

تلزم البلدية بمطابقة مخططاتها للتنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها بموجب المادة 87 من القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية. و كذى تلزم بإعطاء رأيها و إعلان قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

ثانيا :العمران و البيئة

لقد نصت المادة 91 من قانون البلدية السالف الذكر على أن البلدية يجب أن تتأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

---

1 -المادة 159 مكرر 2 من القانون 81-09.

و يجب على البلدية حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء وحماية المواقع و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية و حماية التراث العمراني.

ثالثا :النظافة و حماية البيئة

تحدد المادة 107 من القانون 90-08 على أن البلدية يجب أن تقوم بـ:

- حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية.[1]
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث لحماية البيئة،

حيث من مصادر تهديد البيئة البرية المبيدات و الأسمدة الكيميائية و الأمطار الحمضية و انجراف التربة و التصحر.

من مصادر تهديد البيئة المائية التلوث النفطي و النووي و تصريف الفضلات و النفايات و المواد الأخرى من السفن و الطائرات و الأرصفة و غيرها كالتصريف من الأنهار و المنشآت الساحلية و مخارج المجاري أو أي مصدر بري آخر.

و من مصادر تهديد البيئة الجوية الملوثات الغازية مثل أكاسيد الكبريت والكربون و النيتروجين و التلف الذي بغاز الأوزون بسبب المركبات الكيماوية كغاز

1 - القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية ، المؤرخ في 07 افريل 1990 ، ج ر عدد 15 .

الفريون و الغازات الصناعية الأخرى، ومن الملوثات الجوية أيضا المواد المشعة، وأخطرها على الإطلاق التفجيرات الذرية.[1]

قام المرسوم رقم 84- 378 المؤرخ 15 ديسمبر سنة 1984 بتحديد الشروط التنظيف و جمع النفايات الخاصة بالبلدية. نصت المادة 02 من هذا المرسوم وعلى أنواع النفايات على سبيل المثال التي تقوم البلدية بجمعها.[2]

أما جمع النفايات المنزلية، فمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، هو الذي يحدد كيفيات ذلك.[3]

إذا المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال جمع النفايات من أجل حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث.

بالإضافة إلى ذلك هناك موظفون و مهندسون و تقنيون و أعوان تابعون للبلدية يقومون بعدة مهام في حماية البيئة على مستوى البلديات في التراب الجزائري، أشار إليهم المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في سنة 1991،[4] و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

و كذلك أشارت المادة 102 من هذا المرسوم عن دور مفتشي المرافق العمومية في ميادين التعمير و شبكة الطرق، و صرف المياه، و التنظيف، و حفظ الصحة و يتولى كل في مجاله القيام بعمليات التفتيش و التحقيق و التدخلات التقريرية و متابعة المخالفات طبقا للتنظيم الجاري.

---

1 – محمد المدني بوساق ، المرجع السابق، ص 9 و 10.

2 - المادة 2 من المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر رقم 66 .

3 – المادة 4 و 5 من المرسوم رقم 84-378.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في سنة 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر رقم 6 .

كذلك تطرق هذا المرسوم التنفيذي إلى دور سلك الأعوان المكلفين بالتنظيف و السلامة العمومية و صيانة الطرق و التطهير، و طبقا للمادة 106 منه أسندت إليهم عدة مهام و صلاحيات في هذه المجالات منها:

– جمع القمامات المنزلية و إفراغها و إزالتها و كنس الطرق و المسالك العمومية و الحدائق و أماكن عمومية أخرى.

– تشذيب الأشجار و صيانة المساحات الخضراء.

الفرع الرابع: في ظل القانون معدل 2011

قام القانون المعدل رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011، بتحديد صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة، و بالخصوص في مجال حماية البيئة و الارتقاء بالتنمية المستدامة.[1]

إذا المجلس الشعبي البلدي يملك صلاحيات و قواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام و هذا في مجال حماية البيئة و ذلك طبقا للمادتين 88 و 89 من قانون البلدية الجديد رقم 11–10، تشمل السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة. و في مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري. كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة، من خلال مجموعة من التدابير التي تشمل:

–إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.

---

1 – المادة 85 من القانون رقم 11– 10 المؤرخ في 20 جوان 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج ر عدد 37 المؤرخة في 07–03–2011.

-خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التأثير في البيئة.

-حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[1]

كما نظم قانون البلدية الجديد 11-10 في المواد من 113 إلى 117 منه الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية والتجهيز، و النظافة و حفظ الصحة و الطرقات.[2]

تسهر البلدية على حفظ الصحة و النظافة العمومية و لا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة و معالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية و المؤسسات المستقبلة للجمهور، و العمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

وفي نفس السياق تعمل البلدية على إحداث مجموعة من المصالح التقنية بالإضافة إلى مصالح الإدارة العامة حيث تعمل على التكفل على وجه الخصوص بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة، و النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، و تنظيم الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية، المذابح البلدية، و حماية المساحات الخضراء.[3]

ما يمكن ملاحظته في قانون البلدية الجديد رقم 11-10، أنه يتماشى و التطور البيئي الدولي، لكن رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للبلدية في ظل هذا

---

1 - المواد من 103 إلى 112، قانون رقم 11-10.

2 - المواد من 113إلى 117، قانون رقم 11-10.

3 - المواد 123 و 124، قانون رقم 11-10.

القانون في مجال حماية البيئة، نجد أنه من الناحية الواقعية لا يوجد تنفيذ فعلي و جاد لنصوص القانون، مما أثر بطريقة سلبية على حماية البيئة.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى

الفرع الأول : في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03

تملك البلدية صلاحيات كبيرة في قطاع البيئة منحتها لها المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة. بهدف تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة، من بين اختصاصاتها البيئية تلزام كل من يملك معلومات متعلقة بالبيئة يمكنها التأثير على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية.

الفرع الثاني : في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات

منح القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها للبلدية اختصاصات كبيرة في مجال تسيير النفايات، من خلال المادة 29 منه التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، [1] كذلك المادة 30 من نفس القانون التي بينت كيفية إعداد هذا المخطط.

و بينت المادة 31 من القانون السالف الذكر أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية تحت رقابة الوالي، و المادة 32 منه تنص على تحمل البلدية المسؤولية كاملة في مجال تسيير تحت رقابة الوالي، النفايات المنزلية، و أعطت المادة 42 صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

---

1 – القانون رقم 01-90 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001 .

الفرع الثالث : في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير

تملك البلدية في ميدان التهيئة و التعمير دور هام و فعال و هذا ما يجسده القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

مخطط شغل الأراضي يكون من اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته طبقا للمادة 24 منه.

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم رخصة الحيازة و رخصة البناء طبقا للمادة 52 منه.[1]

1 – القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 52 ، الصادرة في 1990/12/02 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-05 ، مؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر عدد 51 الصادرة في 2004/08/15 .

المبحث الثاني: الولاية

في هذا المبحث سندرس الصلاحيات المخولة للولاية في مطلبين، في الأول سنتطرق للصلاحيات وفقا لقوانين الولاية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، أما المطلب الثاني فسندرس فيه صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى.

المطلب الأول : الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية

سندرس في الفرع الأول صلاحيات الولاية وفقا لقانون 1969، في الفرع الثاني صلاحياتها وفقا لقانون سنة 1981، ثم الفرع الثالث صلاحياتها وفقا لقانون 1990 و اخيرا في الفرع الرابع ندرس صلاحياتها وفقا للقانون الجديد 2012.

الفرع الأول : في ظل قانون 1969

بالنسبة لقانون 1969 لم المشرع الجزائري على حماية البيئة بصفة واضحة، لكن بعدما عرف المجتمع الجزائري نمو اقتصادي و ثقافي و اجتماعي ازدادت الانشغالات بموضوع البيئة.[1]

لقد نص قانون الولاية في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، على أن يشرع المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية و حماية التربة و استصلاحها الحديثة.[2]

بالنسبة لهذا القانون ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يتطرق لموضوع البيئة بصورة مباشرة في قانون الولاية، لكنه ركز على الجانب الاقتصادي و تطويره و أهمل الجانب البيئي عكس ما هو عليه في القوانين الحديثة.

1- لكحل أحمد ، المرجع السابق، ص 95.

2 – المواد 74 و 75 ، من الأمر رقم 69–38 مؤرخ في 05/23 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 44.

الفرع الثاني: في ظل القانون المعدل و المتمم 1981

ترك المشرع الجزائري موضوع البيئة ضمنيا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال، حيث أنه لم ينص على حماية البيئة بنصوص

تنصت المادة 172 مكرر على أن الصلاحيات الخاصة بحماية البيئة تحدد بنصوص لاحقة تبين كيفية حماية البيئة، و المحافظة عليها في جميع مجالاتها.

و فعلا صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة و منح المشرع عدةصلاحيات للولاية في هذا المجال منها قانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري سنة 1982، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء و قانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، و كذلك قانون متعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها و غيرها من القوانين المتعلقة بالبيئة.[1]

الفرع الثالث: في ظل القانون الجديد 1990

هذا القانون قام بالإشارة إلى حماية البيئة بطريقة رسمية و بصفة عامة عن كل ما يمس بالبيئة و الإضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية.

حيث أن الولاية تلعب دورا مهما في حماية البيئة إلى جانب البلدية و يتسنى لها ذلك من خلال الصلاحيات و الاختصاصات المخولة لها قانونا في قانون الولاية الجديد 1990، [2] فأشارت المادة 58 من هذا القانون " يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية ".

---

1 - أحمد لكحل ،المرجع السابق، ص 97.

2 - القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 .

أشارت المادة 62 من قانون الولاية عن المهام المخولة للمجلس الشعبي الولائي في ما يخص مخطط التهيئة العمرانية و يراقب تنفيذه بالاستعانة بقانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي ينص صراحة على حماية البيئة.[1]

و أشارت المادة 24 من قانون التهيئة العمرانية على أخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ خطط التهيئة العمرانية ما يلي:

- حماية البيئة.
- حفظ المواقع الطبيعية .
- حماية الآثار التاريخية.
- ترقية المواقع السياحية و الترفيه.

و من بين الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة، القيام بعملية التشجير و حماية التربة من الانجراف و إصلاحها، و تنمية الأملاك الغابية وحمايتها في إقليمها.

كما تعمل الولاية و تسهر على الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و إعطاء يد المساعدة للبلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب و تطهيرها و معالجتها لإعادة استعمالها من جديد. كما تسهر الولاية بالتنسيق مع البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، و كذلك تطبيق أعمال الوقاية الصحية و اتخاذ الإجراءات الضرورية في كل المؤسسات التي تستقبل الجمهور، و في مواد الاستهلاك.[2]

---

1 – قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية ،ج ر رقم 5 .

2 –احمد لكحل، المرجع السابق، ص 99 ، 100 .

الفرع الرابع: في ظل القانون الجديد 2012

بالنسبة لقانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 فقد قسم الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة على الوالي و المجلس الشعبي الولائي.

اولا : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

منح قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات متعلقة بحماية البيئة و منها تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال البيئة و من بينها:

- لجان خاصة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.
- لجان خاصة بالتعمير و السكن.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم و أخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية و التجهيز و الإستثمار.[1]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال:

- السكن و التعمير و تهيئة الإقليم في الولاية .
- السياحة .
- الفلاحة و الري و الغابات.
- التراث الثقافي و التاريخي.
- حماية البيئة.

---

1 - المادة 33 ، من القانون 12-07 .

– التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[1]

كما أشارت المادة 84 من قانون الولاية 12–07 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية و توسيع الأرضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية.

ثانيا : صلاحيات الوالي مجال حماية البيئة

يقوم بإصدار القرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما القرارات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك طبقا للمواد 114 و 119 و 124 من القانون 12–07 السابق الذكر. و يقوم الوالي طبقا للمادة 78 بإعلام المجلس الشعبي الولائي بمختلف النشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى

تملك الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى منها سنتطرق لها تباعا.

الفرع الأول : في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03

تستقبل الولاية أي معلومة من شخص طبيعي أو معنوي يمكنها أن تؤثر على الصحة العمومية أو بالبيئة و ذلك طبقا للمادة 08 منه، كما أن للوالي و صفته ممثلا للولاية صلاحية منح الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة طبقا للمادة 19 من القانون 03–10، كما يمكن له توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة أو الغير طبقا للمادة 25 منه، كما يخطر الوالي أيضا بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة بنسخة تثبت فيها المخالفات البيئية.

1 – المادة 77 من القانون 12–07.

الفرع الثاني: في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير

منح القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير للولاية طبقا للمادة 12 و27 صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:[1]

- يحدد الوالي مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط. شغل الأراضي في حالة ما إذا كان هذا المخطط يضم مجموعة من البلديات.
- يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في البلدية أوالبلديات المشتركة التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.

تشترط موافقة الوالي على تسليم رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي طبقا للمادة 65.

الحالات التي يسلم فيها الوالي رخصة البناء أو رخصة التجزئة طبقا للمادة 66 و هي:

- البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هيكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها.

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

طبقا للمادة 73 من نفس القانون يمكن للوالي القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها و إجراء جميع التحقيقات التي يراها مناسبة و مفيدة بشأن البناء.

1- قانون رقم 29/90 مؤرخ في 1990/12/01 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 ، مؤرخة في 1990/12/02 .

الفرع الثالث: في ظل قانون حماية الغابات

بموجب القانون رقم 12/84 المتعلق بحماية الغابات،[1] تملك الولاية صلاحية في ميدان حماية الغابات و التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة.

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة و ملائمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية و حمايتها من كل خطر أو تلوث يصيبها و هذا طبقا للمادة 16 منه.

1 – أمر رقم 12/84 ، مؤرخ في 23-06-1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 مؤرخة في 26-06-1984 .

المبحث الثالث: الهيئات المحلية الأخرى التي تساهم في حماية البيئة في التشريع الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من المصالح الإدارية الخارجية على المستوى المحلي في مطلب أول ثم المديريات الولائية و الجهوية و الجمعيات البيئية في مطلب ثاني

المطلب الاول: المصالح الإدارية الخارجية على المستوى المحلي

بالإضافة إلى الهيئات المركزية و المحلية التي تمارس الضبط البيئي في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري تبرز هيئات على المستوى المحلي لها صلاحية حماية البيئة أيضا سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاحيات المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة بشكل مباشر

سنتعرض على التوالي إلى مديرية البيئة للولاية الفرع الاول و في الفرع الثاني اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

اولا :مديرية البيئة للولاية

تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة عل مستوى مقر كل ولاية كانت تسمى سابقا بالمفتشية البيئية في الولاية، و حاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03،[1] من مهامها اتخاذ برنامج لحماية البيئة عبر كل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه، و هذا بالاتصال و التنسيق مع الأجهزة المركزية، كما تقوم بتسليم الرخص و الإذن و التأشيرات التي تشترطها القوانين المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي، و تسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئية.

---

1 –مرسوم تنفيذي رقم 494/03 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية مؤرخ في 2003/12/17 ، ج ر ، عدد 80 ، مؤرخة في 2003/12/21 .

بالإضافة إلى دور مفتشي البيئة التابعين لهذه الهيئة في تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

هي هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى الولاية، تتشكل بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06،[1] من والي الولاية أو أحد ممثليه و مدير الأمن في الولاية أو أحد ممثليه، كما نصت المادة 30 من المرسوم نفسه على صلاحيات هذه اللجنة في مجال حماية البيئة، فهي تختص في السهر عل احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة. كما لها أن تفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة. إلى جانب هذا قد تقوم اللجنة أو تكلف بمراقبة مدى مطابقة المؤسسات المصنفة إلى التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب المصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بصفة مباشرة على المستوى المحلي توجد هيئات إدارية تساهم أثناء ممارسة صلاحياتها و بصفة غير مباشرة إلى حماية البيئة و سنتطرق إليها.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، مؤرخ في 2006/05/31 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37 ، مؤرخة في 2006/06/04 .

أولا :صلاحيات مديرية الصحة في حماية البيئة

تملك مديرية الصحة دورا كبير في موضوع حماية البيئة على مستوى إقليم الولاية و يظهر هذا من خلال جملة من الصلاحيات التي كرسها القانون 13/08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها بهدف حماية حياة و سلامة الإنسان.[1]

و من أهم هذه الصلاحيات التي نستخلصها من المواد 43، 52، 61، 78 من القانون السابق الذكر مايلي:

– العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

– العمل على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في مصدرها الأول...

ثانيا: صلاحيات مديرية البناء و التعمير في حماية البيئة

هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن و العمران تعمل على احترام القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء التي من شأنها الحفاظ على الجوانب التنظيمية و الجمالية للبيئة، فمثلا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي175/91 [2]على أنه:" إذا كانت البناءات أو الهيئات بفعل موضعها و مالكها أو حجمها من طبيعتها تكون لهل عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 145/07المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ".[3]

---

1 – القانون رقم 13/08 ، مؤرخ في 2008/07/20 ، متعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،ج ر عدد 44، مؤرخة في 2008/08/03 .

2 –المرسوم التنفيذي رقم 175/91 ، مؤرخ في 1991/05/28 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء،ج ر عدد 26 مؤرخة في 1991/06/01 .

3 –المرسوم التنفيذي 145/07 ، مؤرخ في 2007/05/19 ، متعلق بدراسة التأثير في البيئة ، ج ر عدد 34 مؤرخة في 2007/05/22 .

المطلب الثاني: المديريات الولائية و المفتشيات الجهوية و الولائية و الجمعيات البيئية

سنقوم بدراسة المديريات الولائية و المفتشيات الجهوية و المفتشيات الولائية، بالاضافة إلى الجمعيات البيئية على النحو التالي:

الفرع الأول : المديريات الولائية

المديرية البيئية للولاية نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.[1]

و تنظم هذه المديريات في مصالح و مكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، مهامها كالتالي:

- تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية.

- تقوم بتسليم الرخص و الإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي.

- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئية .

الفرع الثاني: المفتشيات الجهوية

أسست هذه المفتشية تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، و هي مصلحة خارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة و يحدد مهمتها و عملها.[2]

و من صلاحيات هذه المفتشية الجهوية:

---

1 – علي سعيدان ،المرجع السابق، ص 238 .

2 –المرسوم التنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارةالبيئة و يحدد مهمتها و عملها ، ج ر رقم 50 .

– تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

– وضع الإجراءات الفعالة في مجال تحسين البيئة .

– تفتيش و مراقبة مصادر التلوث و وضع حلول للتقليل من آثار التلوث.

– تدرس الملفات المتعلقة بطلبات التأشيرات و الترخيصات في مجال الصلاحيات المخولة لها قانونا.

– وضع حلول للنفايات و تتخذ تدابير تحفظية من أجل حماية البيئة و صحة السكان.

– تعمل مع الهيئات المحلية وذلك بتزويدها بآراء تقنية في ميدان البيئة.

– تعطي رايتها و تقيم الآثار المترتبة عن المنشآت الاقتصادية في مجال حماية البيئة لتفادي التلوث.[1]

أنشأت 13 مفتشية جهوية على المستوى الوطني، و كل واحدة تحوي من 3 إلى 5 ولايات ، لتخفيف الثقل على الهيئات المركزية.

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تتكون المفتشية الجهوية من أربعة مصالح:

– مصلحة مراقبة المنشئات المصنفة و الأخطار التكنولوجية.

– مصلحة البيئة الحضرية.

– مصلحة حماية المحيط و الموارد الطبيعية.

– مصلحة الإدارة و الوسائل.

1 –المادة 2 من المرسوم التنفيذي 93–183.

الفرع الثالث: المفتشيات الولائية

نظرا لعدم نجاعة المفتشيات الجهوية و ذلك لعدم قدرتها على تغطية موضوع البيئة في كل ولاية بصورة فعالة قامة سلطات الدولة بتدعيم إدارة البيئة بهذه المفتشيات على مستوى كل ولاية، وذلك طبقا مرسوم تنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 1996/01/27، و المتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية عبر التراب الجزائري،[1] و حلت هذه المفتشية الولائية محل المفتشية الجهوية التي كانت تشمل عدة ولايات و كان عددها 13 مفتشية جهوية و ذلك طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 183/93 السابق الذكر.

تملك المفتشية الولائية عدة صلاحيات منها:

- مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.
- محاولة تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- الوقاية من تلوث البيئة و الإضرار بها في كل عناصرها.
- كما تعمل على القيام بأعمال التوعية و التربية البيئية.
- تحسين اطار الحياة و جودتها.[2]

الفرع الرابع: الجمعيات البيئية

تقوم هذه الجمعيات باستخدام وسائل معينة في الدفاع عن البيئة، من بينها تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك معلومات، بالإضافة إلى إبداء الرأي في المشروعات و القوانين المنظمة للبيئة، و لها الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة.

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 1996/01/27 ،والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية ،ج ر رقم 07.

2 – احمد لكحل، المرجع السابق، ص 150، 151.

أولا: جمع المعلومات

إن حل مشاكل البيئة تستلزم الإطلاع على جوانبها بشكل علمي صحيح والحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، و يقتضي الأمر إن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة .

ثانيا: الدور الاستشاري للجمعيات و المشاركة في اتخاذ القرار

تقوم الجمعيات بتقديم استشارات للهيئات المختصة بحماية البيئة، حيث قد تكون هذه الأخيرة مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، و قد تقوم بهذا الدور حين يطلب منها الراي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة.[1]

ثالثا: اللجوء الى القضاء

قام المشرع الجزائري في قانون الجمعيات بمنحها الشخصية المعنوية الأهلية المدنية و ذلك طبقا للمادة 17 الفقرة 3 و 4 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ، حيث أشارت " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون الذي يبين إجراءات التأسيس ... " و يمكنها حينئذ أن تقوم بمايلي:

– أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحكمة المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية...

– تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

1 –احمد لكحل ،المرجع نفسه، ص 154،155 .

يمكن للجمعية البيئية أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الادارة المركزية أو المحلية عندما تكون هذه القرارات فيها عيب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو التعويض في القرارات الباطلة للإدارة.[1]

1 –احمد لكحل ،المرجع السابق، ص 156 .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الهيآت المحلية إستمرار للهيآت المركزية علما أنه مهمة حماية البيئة هي مهمة الدولة بجميع هيآتها المركزية و المحلية، لكن تعتبر البيئة قضية محلية أكثر منها مركزية. هذا لكون الهيآت المحلية قريبة من الواقع المعاش و من البيئة.

نستنتج من هذا الفصل ان المشرع الجزائري أعطى للولاية اختصاصات واسعة سواء على مستوى قوانين الولاية أو القوانين الأخرى كالتهيئة و التعمير، الصحة، قانون الغابات أو قانون المياه... الخ. انطلاقا من هذه الصلاحيات الواسعة التي لاحظناها نستنتج أهمية العمل الملقى على الولاية و الذي يقتضي منها التدخل مباشرة في ميدان حماية البيئة و عدم انتظار صدور القرارات المركزية. لكن بالمقابل هناك صعوبات تعرقل عمل الولاية في مجال حماية البيئة منها:

- العجز المالي.
- لا يوجد تخصص نوعي في مجال حماية البيئة.
- السلطات الهامة تبقى في يد الهيآت المركزية .

أما بالنسبة للبلديات فيظهر أن دورها متواضع بالنسبة للهيئات المركزية أين سلطة القرار تعود لها، اذا أمام هذا الاحتكار للهيآت المركزية للسلطة اذا كيف يمكن للبلدية أن تمارس اختصاصاتها بصورة جيدة في مجال حماية البيئة.

رغم ذلك فالبلدية تحوز على نوع من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، فبالرغم من أنّ قانون البلدية 11-10 لم يكرس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أنه هناك مجموعة من النصوص في هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة جاءت كلها تدعم حماية البيئة وأتاحت قدرا من التحرك في عدة مجالات سواء في التهيئة والتعمير أو الصحة العمومية أو تسيير النفايات.

وفي هذا الإطار تواجه البلدية صعوبات كعدم فعالية التدخل للبلدية في حماية البيئة، نقص الإمكانيات المادية وغياب التخصص النوعي وإشكالية الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية البيئية. كما يتعّين على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور

فعال في مجال التنسيق بين الجمعيات البيئية المحلية ولجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث بجميع أشكاله ويتم ذلك من خلال إشراك ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي المحلي.

خـــــاتـــمة

و في نهاية هذا البحث و بعد دراسة أهم هيئات الضبط البيئي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تمكن نوعا ما من وضع هيئات فعالة على المستوى المركزي و على المستوى المحلي للضبط الإداري في مجال حماية البيئة رغم وجود بعض التحفظات.

و ذلك من خلال أولا بالنسبة للهيئات المركزية فالتطور التاريخي الذي شهده مجال البيئة و المتمثل في مرحلة الإنشاء حيث أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة ثم كتابة الدولة للغابات و التشجير فوزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة و أخيرا كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.

و مرحلة الإسناد و المتمثلة في إسناد البيئة لوزارة الري و الغابات ثم إسنادها لوزارة البحث و التكنولوجيا فتلتها وزارة التربية فوزارة الجامعات ثم وزارة الداخلية والجماعات المحلية و الإصلاح الإداري، إسناد البيئة لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران.

ثم تم فصل وزارة الأشغال العمومية و العمران عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بعدها تغيير الصياغة إلى وزارة تهيئة العمرانية و البيئة. و أخيرا أصبحت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.

لم يكن للبيئة وزارة معينة و انتقلت من وزارة إلى وزارة لمدة تقارب العشرين سنة بمعدل عامين لكل وزارة، و هذه المدة لا تكفي لمعالجة مجال البيئة بصورة كاملة.

أما ثانيا بالنسبة للهيئات المحلية التي تعد امتدادا للهيئات المركزية والمتمثلة في البلدية و مختلف الصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية لسنة 1967 و 1981 و 1990 و أخيرا سنة 2011، دون أن ننسى صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى كقانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03 و القانون المتعلق بتسيير النفايات و القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير.

بالإضافة إلى الولاية مع جميع الصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة في ظل قوانين الولاية لسنة 1969 و 1981 و 1990 2012 ،والصلاحيات المخولة لها في بعض القوانين الأخرى كالقانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03، القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير، قانون حماية الغابات.

إلى جانب البلدية و الولاية هناك هيئات أخرى مكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري المتمثلة في المصالح الإدارية الخارجية على المستوى المحلي والمديريات الولائية و الجهوية و الجمعيات البيئية و دورها الفعال في حماية البيئة.

إن نجاح الهيئات المسؤولة على حماية البيئة في التشريع الجزائري في مهمتها المنصوص عليها في مختلف القوانين مرتبط بفاعليتها و التي تسهر على تطبيق الأمثل لهذه السياسة البيئية للدولة.

وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري يجب الإشارة إلى أن هناك العديد منها سواء كانت مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، إلا أن القضايا البيئية تهم بالدرجة الأولى الجماعات المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن.

ولقد قامت المشرع بتدعيم مجال حماية البيئة و تجهيزه بترسانة قانونية متنوعة و بهيات سواءا على المستوى المركزي أو المحلي.

و إنطلاقا من ذلك برزت هيئات إدارية مركزية مستقلة ، كما دعمت كل من البلدية والولاية بالاختصاصات الجديدة كونهما هيئتان مهمتان لحماية البيئة خاصة البلدية لقربها من المواطن.

توصلت إلى نتائج والتي تؤثر في وظيفة الهيئات المركزية و المحلية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري و مدى فعاليتها منها:

- كانت الهيآت دائما تعتبر حماية البيئة مهمة ثانوية فبالتالي تهملها.
- هناك نقص في الوعي فيما يخص حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية.

– على مستوى المجالس الشعبية الولائية و البلدية يقوم المنتخبين بتقديم تسهيلات للمستثمرين دون مراعاة لقوانين حماية البيئة.

– لا يتم تنفيذ قوانين التعمير كتسوية البنايات الفوضوية مثلا من قبل البلديات في الوقت المحدد بل يوجد هناك بطئ في ذلك.

– في مجال جمع النفايات يوجد نقص في الوسائل و المعدات اللازمة في ذلك.

لكن حتى يقوم الضبط البيئي بدوره في حماية البيئة لا يكفي بمجرد وضع مجموعة قوانين و هيأت لذلك بل يجب أن يكون هناك وعي بيئي لدى المجتمع وذلك لكون الفرد هو أهم عنصر في ميدان حماية البيئة لسبب واحد و بسيط ألا وهو أنه يعتبر مصدر التلوث البيئي.

و هذه بعض المقتراحات:

– يجب على المشرع الجزائر أن يضع قوانين لحماية البيئية تتماشى و التطور الصناعي والتكنولوجي.

– على قطاع البيئة أن يجسد أو تختص به وزارة مستقلة بذاتها.

– يجب توسيع صلاحيات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة.

و من خلال ما تقدم نقول أن الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري موضوع متنوع و صعب للدراسة في عمل علمي واحد مختصر، لان البيئة في حد ذاتها موضوع متشعب و معقد.

وفي ختام هذا البحث نرجو أن نكون قد قدمنا و لو لمحة موجزة و بسيطة عن هيئات الضبط البيئي في التشريع الجزائري و تأثيرها و مدى فعاليتها في حماية البيئة.

الـفـــهـــرس

الفهرس

مقدمة..... 1
الفصل الاول : الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....4
المبحث الاول : مراحل تطور الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع لجزائري.5
المطلب الأول : مرحلة انشاء الهيآت المركزية لحماية البيئة في التشريع
الجزائري..... 5
الفرع الاول : اللجنة الوطنية للبيئة..... 5
الفرع الثاني:وزارة الري و استصلاح الاراضي و حماية البيئة.....6
الفرع الثالث : كتابة الدولة للغابات و التشجير.....7
الفرع الرابع : كتابة الدولة للغابات و استصلاح الاراضي.....7
المطلب الثاني : مرحلة إسناد الهيآت المركزية لحماية البيئة في التشريع
الجزائري..... 8
الفرع الاول : اسناد البيئة لوزارة الري و الغابات.....8
الفرع الثاني : اسناد البيئة لوزارة البحث و التكنولوجيا.....9
الفرع الثالث : اسناد البيئة لوزارة التربية فوزارة الجامعات.....9
الفرع الرابع :اسناد البيئة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الاصلاح الاداري..9
الفرع الخامس: اسناد البيئة لوزارة الاشغال العمومية و تهيئة الاقليم و البيئة و
العمران..... 10
الفرع السادس:فصل وزارة الأشغال العمومية و العمران عن وزارة تهيئة الإقليم و
البيئة..... 11
الفرع السابع:تغيير الصياغة إلى وزارة تهيئة العمرانية و البيئة.....11
الفرع الثامن:وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.....12
المبحث الثاني:تدرج الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....12
المطلب الأول: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....13
الفرع الاول : مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....13
الفرع الثاني:هياكل الوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة.....14

المطلب الثاني:القطاعات الوزارية و الوكالات و المراكز و المراصد و الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة..... 21
الفرع الاول : القطاعات الوزارية..... 21
الفرع الثاني:الوكالات..... 23
الفرع الثالث:المراكز و المراصد..... 25
الفرع الرابع:الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة..... 26
الفصل الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....29
المبحث الأول: البلدية..... 31
المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية..... 31
الفرع الأول:في ظل قانون 1967..... 31
الفرع الثاني: في ظل قانون 1981..... 32
الفرع الثالث: في ظل قانون 1990 33
الفرع الرابع: في ظل القانون معدل 2011 36
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى..... 38
الفرع الأول : في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03 38
الفرع الثاني: في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات 38
الفرع الثالث:في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير.....39
المبحث الثاني: الولاية..... 40
المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية..... 40
الفرع الأول: في ظل قانون 1969 40
الفرع الثاني: في ظل القانون المعدل و المتمم 1981 41

الفرع الثالث: في ظل القانون الجديد 1990 41
الفرع الرابع: في ظل القانون الجديد 2012 43
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين
الأخرى..... 44
الفرع الأول : في ظل قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03 44
الفرع الثاني: في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير.....45
الفرع الثالث: في ظل قانون حماية الغابات.....46
المبحث الثالث: الهيئات المحلية اخرى التي تساهم في حماية البيئة في التشريع
الجزائر..... 47
المطلب الأول: المصالح الإدارية الخارجية على المستوى المحلي.....47
الفرع الأول: صلاحيات المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة بشكل
مباشر..... 47
الفرع الثاني: صلاحيات المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة بشكل غير
مباشر..... 48
المطلب الثاني: المديريات الولائية و المفتشيات الجهوية و الولائية و الجمعيات
البيئية 50
الفرع الأول : المديريات الولائية..... 50
الفرع الثاني: المفتشيات الجهوية..... 50
الفرع الثالث: المفتشيات الولائية..... 52
الفرع الرابع: الجمعيات البيئية.....52
خاتمة.....57
قائمة المصادر و المراجع.....61
الفهرس.....68

الملخص:

يعتبر موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري من المواضيع الخصبة و المعقدة و الحديثة على الساحة القانونية، خاصة عند التركيز على الهيئات المركزية و المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري. حيث شهدت الهيئات المركزية لحماية البيئة في التشريع الجزائري تطورا تاريخيا أن من حيث الإنشاء أو الإسناد لموضوع البيئة لمختلف الوزارات حتى استقرت في وزارة واحدة والمتمثلة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

هذا من جهة و من جهة ثانية الهيئات المحلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري حيث تتكون من البلدية و التي شهدت صلاحياتها في مجال البيئة تطور في جميع قوانين البلدية من 1967 و 1981 و 1990 و أخيرا سنة 2011، بالإضافة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى كقانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03 و القانون المتعلق بتسيير النفايات و القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير.

الهيئة المحلية الأخرى الأكثر أهمية هي الولاية مع جميع الصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة في ظل قوانين الولاية لسنة 1969 و 1981 و 1990 2012 ،والصلاحيات المخولة لها في بعض القوانين الأخرى كالقانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03، القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير، قانون حماية الغابات.

إلى جانب البلدية و الولاية هناك هيئات أخرى مكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري المتمثلة في المصالح الإدارية الخارجية على المستوى المحلي و المديريات الولائية و الجهوية و الجمعيات البيئية و دورها الفعال في حماية البيئة.